

ملحق للمذكرة العامة عدد 2007/31

اتفاقية

بين حكومة الجمهورية التونسية

و

حكومة جمهورية الصين الشعبية

بشأن

تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي
في مادة الضرائب على الدخل

إن حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الصين الشعبية ،

رغبة منهما في إبرام إتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب
الجبائي في مادة الضرائب على الدخل

قد إتفقتا على ما يلي :

الفصل الأول الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو في كلتا الدولتين المتعاقدين.

الفصل الثاني الضرائب المعنية

1. تطبق هذه الإتفاقية على الضرائب على الدخل المستخلصة لفائدة دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية كيفما كانت طريقة الإستخلاص.
2. تعتبر كضرائب على الدخل, جميع الضرائب المفروضة على الدخل الجملي أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح المتأتية من التفويت في الأملاك المنقولة أو الأملاك العقارية وكذلك الضرائب على القيمة الزائدة .
3. تطبق الاتفاقية حاليا خاصة على الضرائب التالية :

(أ) بالنسبة لتونس :

(i) الضريبة على الدخل.

(ii) الضريبة على الشركات.

(ويشار إليها فيما بعد " بالضريبة التونسية").

(ب) بالنسبة للصين :

(i) الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين،

(ii) الضريبة على دخل المؤسسات ذات المساهمة الأجنبية والمؤسسات الأجنبية.

(ويشار إليها فيما بعد " بالضريبة الصينية").

4. تطبق الإتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة للضرائب الحالية والتي تضاف إليها أو تحلّ محلها بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية. وتبلغ السلطة المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين لبعضها البعض التحويلات الهامة المدخلة على تشريعاتها الجبائية.

الفصل الثالث

تعريف عامة

1. حسب مفهوم هذه الإتفاقية، ما لم يفرض السياق تأويلاً مخالفاً :

(أ) تعني لفظة " تونس " تراب الجمهورية التونسية بما في ذلك كل المناطق المحاذية للمياه الإقليمية التونسية والتي، وفقاً للقانون الدولي، يمكن للدولة التونسية أن تباشر داخلها الحقوق المتعلقة بظهر البحر وما تحته وموارده الطبيعية؛

(ب) تعني لفظة " الصين " جمهورية الصين الشعبية، وفي صورة استعمالها على معنى جغرافي، تعني كامل تراب جمهورية الصين الشعبية بما في ذلك مياهها الإقليمية والتي يطبق عليها التشريع الجبائي الصيني وكذلك كلّ المناطق المحاذية لمياهها الإقليمية والتي تمارس جمهورية الصين الشعبية عليها حقوق السيادة المتعلقة باستكشاف واستغلال الموارد المتعلقة بظهر البحر وما تحته وكذلك موارد المياه المحاذية له وذلك طبقاً للقانون الدولي ؛

(ج) تعني عبارة " دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " حسب السياق تونس أو الصين ؛

(د) تعني لفظة " ضريبة " حسب السياق الضريبة التونسية أو الضريبة الصينية؛

(هـ) تعني لفظة " شخص "، شخص طبيعي أو شركة أو كلّ مجموعة أشخاص أخرى،

(و) تعني لفظة « شركة » كلّ شخص معنوي أو كلّ كيان يعتبر بمثابة شخص معنوي قصد توظيف الضريبة،

(ز) تعني عبارتا "مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة" و " مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم في دولة متعاقدة ومؤسسة يستغلها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ح) تعني لفظة " مواطن "

(I) كلّ شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة،

(II) كلّ شخص معنوي أو كل شركة أشخاص أو جمعية مكوّنة طبقاً للقانون الجاري به العمل في دولة متعاقدة ،

(ط) تعني عبارة " النقل الدولي " كلّ نقل يتمّ بواسطة سفينة أو طائرة تستغلها مؤسسة يقع مقرّها الاجتماعي (مقر إدارتها الفعلية) في دولة متعاقدة إلاّ إذا

كانت السفينة أو الطائرة مستغلة قصرا بين أماكن توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى ،

(ي) تعني عبارة " السلطة المختصة " وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك بالنسبة للجمهورية التونسية وإدارة الدولة للضرائب أو من يمثلها قانونا بالنسبة لجمهورية الصين الشعبية .

2 . لتطبيق أحكام الإتفاقية من طرف دولة متعاقدة ، كل عبارة لم تعرّف بصورة أخرى لها المعنى الذي يخصصه لها تشريع الدولة المتعاقدة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الإتفاقية ، إلا إذا اقتضى السياق تأويلا مخالفا لذلك .

الفصل الرابع المقيم

1 . حسب مفهوم هذه الاتفاقية ، تعني عبارة " مقيم في دولة متعاقدة " كل شخص يخضع للضريبة بهذه الدولة بمقتضى التشريع المعمول به فيها وذلك بحكم مقره أو محل إقامته أو مقره الإجتماعي (مقر الإدارة الفعلية) أو بحكم كل مقياس آخر مماثل .

2 . إذا اعتبر شخص وفقا لأحكام الفقرة 1 مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدين ، تقع تسوية وضعيته على النحو التالي :

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدين ، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي له بها علاقات شخصية و إقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) .

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين ، فيعتبر مقيماً بالدولة التي يقيم بها عادة .

(ج) إذا كانت له إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقدين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما ، فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها .

د (إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن يحمل جنسية أي منهما , تبتّ السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين في المسألة باتفاق مشترك .

3. إذا أعتبر شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين , وفقاً لأحكام الفقرة 1 , فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقرّه الإجتماعي (مقرّ إدارته الفعلية) .

الفصل الخامس المنشأة الدائمة

1. حسب مفهوم هذه الإتفاقية تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المركز الثابت للأعمال الذي تباشر المؤسسة بواسطته كل نشاطها أو جزءاً منه.

2. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بالخصوص :

- أ (مقرّ الإدارة ,
- ب (الفرع ,
- ج (المكتب ,
- د (المصنع ,
- هـ (الورشة ,
- و (والمنجم أو بئر البترول أو الغاز أو مقطع الحجارة أو كلّ مكان آخر لإستخراج الموارد الطبيعية .

3. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" كذلك :

حاضرة البناء أو عمليات التركيب أو التجهيزات أو أنشطة مراقبة متعلقة بها وذلك إذا تجاوزت مدة الحاضرة أو العمليات أو الأنشطة 6 أشهر.

4. بصرف النظر عن الأحكام السابقة لهذا الفصل , فإن عبارة "المنشأة الدائمة" لا تشمل :

أ (استعمال تجهيزات فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع التي تملكها المؤسسة ,

ب (الإحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع تملكها المؤسسة فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم ,

ج (الإحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع تملكها المؤسسة فقط لغرض تحويلها من طرف مؤسسة أخرى ،

د (استعمال مركز ثابت للأعمال ، فقط لغرض شراء السلع أو البضائع أو جمع المعلومات للمؤسسة ،

هـ) استعمال مركز ثابت للأعمال فقط لغرض مزاوله أي نشاط آخر للمؤسسة ذي صبغة تحضيرية أو إضافية ،

و (استعمال مركز ثابت للأعمال ، فقط لممارسة الأنشطة المذكورة في الفقرات من "أ" إلى "هـ" شريطة أن يكون النشاط الجملي للمركز الثابت للأعمال الناتج عن جمع هذه الأنشطة ذا صبغة تمهيدية أو إضافية.

5. بصرف النظر عن أحكام الفقرتين الفرعيتين 1 و 2 ، إذا كان شخص - فيما عدا الشخص الذي يتمتع بوضعية مستقلة الذي تنطبق عليه أحكام الفقرة 7 - يعمل في دولة متعاقدة لحساب مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى ويتمتع بسلط يمارسها عادة وتسمح له بإبرام العقود باسم المؤسسة ، فان هذه المؤسسة تعتبر أن لها منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأولى وذلك فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص للمؤسسة، إلا إذا كانت هذه الأنشطة مقتصرة على الأنشطة الواردة في الفقرة 4 ، والتي إذا مورست من خلال مركز ثابت للأعمال، لا تجعل من هذا المركز الثابت للأعمال منشأة دائمة بموجب أحكام هذه الفقرة .

6. بصرف النظر عن الأحكام السابقة لهذا الفصل ، فإن مؤسسة تأمين تابعة لدولة متعاقدة ، فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين ، تعتبر أن لها منشأة دائمة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، إذا قامت المؤسسة بتحصيل أقساط التأمين في هذه الدولة الأخرى أو قامت بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك عن طريق شخص لا يكون وكيلاً ذا صفة مستقلة تطبق عليه أحكام الفقرة 7 .

7. لا يعتبر أن لمؤسسة تابعة لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارستها لنشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة ، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي . غير أنه ، إذا كان هذا الشخص يباشر نشاطه كلياً أو يكاد يكون كلياً لحساب هذه المؤسسة ، فهو لا يعتبر وكيلاً ذا صفة مستقلة على معنى هذه الفقرة .

8. إن مجرد كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تراقب أو تكون مراقبة من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تمارس نشاطاً في تلك الدولة الأخرى (سواء بواسطة منشأة دائمة أم لا) لا يكفي في حد ذاته ليُجعل من أيهما منشأة دائمة للأخرى.

الفصل السادس مداخل الأملاك العقارية

1. تخضع المداخل التي يتحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من أملاك عقارية (بما في ذلك المداخل الفلاحية أو الغابية) موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2. تعرف عبارة "أملاك عقارية " حسب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأملاك . وتشمل العبارة، في جميع الحالات ، تبعات الأملاك العقارية والمواشي والمعدات المستخدمة في الإستغلالات الفلاحية والغابية ، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاصّ المتعلق بالملكية العقارية وحقّ الإنتفاع بالأملاك الثابتة، والحقوق المتعلقة باستخلاصات العائدات المتغيرة أو الثابتة بعنوان إستغلال أو إسناد إستغلال الموارد المعدنية والعيون وغيرها من الموارد الطبيعية. ولا تعتبر السفن والطائرات أملاكاً عقارية .

3 . تطبق أحكام الفقرة 1 على المداخل المتأتية من الإستغلال المباشر للأملاك غير المنقولة، أو من تأجيرها أو من تسويغها وكذلك من كل كيفية أخرى لإستغلال الأملاك العقارية.

4. تطبق أحكام الفقرتين 1 و 3 كذلك على المداخل المتأتية من الأملاك العقارية التابعة لمؤسسة، وكذلك مداخل الأملاك العقارية المعدة لممارسة مهنة مستقلة.

الفصل السابع أرباح المؤسسات

1. إن أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة المتعاقدة ، إلا إذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة موجودة بها، فإذا مارست المؤسسة نشاطها على هذه الصورة ، فإن أرباحها تكون خاضعة للضريبة في الدولة الأخرى وذلك بقدر ما تنسب هذه الأرباح للمنشأة الدائمة المذكورة .

2. مع مراعاة أحكام الفقرة 3 ، إذا كانت مؤسسة دولة متعاقدة تزاوّل نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة موجودة بها ، فإنه تنسب في كل دولة متعاقدة لهذه المنشأة الدائمة الأرباح التي كان يمكن أن تحققها لو كانت مؤسسة مستقلة ومنفصلة وتمارس نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المؤسسة التي تعتبر منشأة دائمة لها .

3. لتحديد أرباح منشأة دائمة، تقبل للطرح المصاريف المبذولة لغاية نشاط هذه المنشأة الدائمة، بما في ذلك مصاريف الإدارة الفعلية والمصاريف الإدارية العامة المبذولة

سواء بالدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو بمكان آخر . غير أنه لا تقبل للطرح المبالغ التي قد تدفع من طرف المنشأة الدائمة إلى المقر الرئيسي للمؤسسة أو إلى أي من منشأتها الأخرى كأتاوات وأتعاب أو دفعوات أخرى بعنوان رخص الإستغلال أو البراءات أو أية حقوق أخرى ، كالعمولات (فيما عدا استرجاع المصاريف المبذولة فعليا) مقابل إسداء خدمات أو نشاط تسيير أو كفوائد عن المبالغ المقرضة للمنشأة الدائمة باستثناء حالة المؤسسة البنكية . كذلك ولتحديد أرباح منشأة دائمة لا تقبل من بين مصاريف مقر المؤسسة أو إحدى منشأتها الدائمة الأخرى ، الأتاوات والأتعاب أو الدفعوات الأخرى المشابهة بعنوان رخص الإستغلال أو البراءات أو غير ذلك من المعاليم الأخرى أو بعنوان العمولات (فيما عدا استرجاع المصاريف المبذولة فعليا) مقابل إسداء خدمات أو نشاط تسيير أو كفوائد تتعلق بمبالغ أقرضت لمقر المؤسسة أو لإحدى منشأتها الأخرى باستثناء حالة مؤسسة بنكية .

4. إذا كان المعمول به في دولة متعاقدة أن يقع تحديد الأرباح الراجعة لمنشأة دائمة على أساس قاعدة توزيع الأرباح الجمالية للمؤسسة بين مختلف أجزائها فإن أحكام الفقرة 2 لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التوزيع. غير أن طريقة التوزيع المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة ملائمة للمبادئ الواردة بهذا الفصل .

5. لا ينسب أي ربح لمنشأة دائمة لمجرد شرائها سلع أو بضائع لفائدة المؤسسة .

6. لتطبيق الفقرات السابقة , يقع تحديد الأرباح الراجعة للمنشأة الدائمة كل سنة بنفس الطريقة ما لم توجد أسباب وجيهة وكافية لإنتهاج طريقة أخرى .

7. إذا شملت الأرباح عناصر دخل وقع التعرض لها على حدة في الفصول الأخرى من هذه الإتفاقية فإن أحكام هذه الفصول لا تتأثر بأحكام هذا الفصل .

الفصل الثامن الملاحاة البحرية والجوية

1. لا تخضع الأرباح المتأتية من استغلال السفن أو الطائرات في مجال النقل الدولي للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها المقرّ الإجتماعي للمؤسسة (مقرّ الإدارة الفعلية) .
2. إذا كان المقرّ الإجتماعي (مقر الإدارة الفعلية) لمؤسسة ملاحية بحرية موجود على متن سفينة , يعتبر هذا المقر موجوداً بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها الميناء الذي ترسى به السفينة ، وإذا لم يوجد ميناء ارساء ، يعتبر المقرّ المذكور موجوداً بالدولة التي يقيم فيها مستغل السفينة .
- 3- تنطبق أيضا أحكام الفقرة 1 على الأرباح المتأتية من المساهمة في مجموعة أو في إستغلال مشترك أو في وكالة تشغيل دولية .

الفصل التاسع المؤسسات المشتركة

1 . إذا

- أ) ساهمت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تسيير أو مراقبة أو في رأسمال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو
- ب) ساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في راس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ،

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المؤسستين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تخالف الشروط التي يمكن أن تقوم بين مؤسسات مستقلة ، فإن الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من قبل إحدى المؤسستين ولم تحققها بسبب قيام هذه الشروط، يجوز ضمها إلى أرباح تلك المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

2. إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مؤسسة تابعة لها أرباحاً - وأخضعت تبعاً لذلك للضريبة - أرباحاً وظفت بشأنها الضريبة على مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى . وإذا كانت هذه الأرباح التي وقع إدراجها على هذا النحو هي الأرباح التي كان يمكن تحقيقها من طرف مؤسسة الدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها من طرف المؤسستين هي نفس الشروط التي يمكن الإتفاق عليها من طرف المؤسسات المستقلة ، تقوم الدولة الأخرى بتعديل مناسب لمبلغ الضريبة التي قبضتها على تلك الأرباح . ولتحديد هذا التعديل تؤخذ بعين الإعتبار الأحكام الأخرى للإتفاقية وتتشاور السلطات المختصة للدول المتعاقدة عند اللزوم .

الفصل العاشر حصص الأسهم

1. تخضع حصص الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
2. غير أن حصص الأسهم هذه تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة لحصص الأسهم وحسب تشريعها. ولكن إذا كان الشخص الذي يتقاضى حصص الأسهم هو المستفيد الفعلي منها ، لا تتعدى نسبة الضريبة المحددة على هذا النحو ثمانية بالمائة من المبلغ الخام لحصص الأسهم . وتضبط السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين باتفاق مشترك طرق تطبيق هذا التحديد.
- لا تؤثر أحكام هذه الفقرة على توظيف الضريبة على الشركة بعنوان الأرباح التي خصّصت لدفع حصص الأسهم .
3. تعني عبارة " حصص الأسهم " المستعملة في هذا الفصل المداخل المتأتية من الأسهم أو منابات الإنتفاع الأخرى باستثناء الديون وكذلك مداخل منابات الإستراك التي تخضع لنفس نظام مداخل الأسهم بمقتضى التشريع الجبائي للدولة التي تكون الشركة الموزعة لحصص الأسهم مقيمة بها .
4. لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من حصص الأسهم مقيما بدولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع حصص الأسهم سواء نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة حرّة بواسطة قاعدة ثابتة كائنة في تلك الدولة ، وإذا كانت المساهمة التي تتولد عنها حصص الأسهم متصلة فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الحالة.
5. إذا تحصلت شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو مداخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يمكن لهذه الدولة الأخرى توظيف أية ضريبة على حصص الأسهم المدفوعة من طرف الشركة إلاّ في صورة ما إذا دفعت هذه الحصص لمقيم في هذه الدولة الأخرى أو إذا كانت المساهمة التي تتولّد عنها حصص الأسهم تتصل فعليا بمنشأة دائمة أو بقاعدة ثابتة موجودة بهذه الدولة الأخرى. ولا يمكن لها توظيف أية ضريبة على الأرباح غير الموزعة ، حتى ولو كانت حصص الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتمثل كليا أو جزئيا في أرباح أو مداخل متأتية من هذه الدولة الأخرى.

الفصل الحادي عشر الفوائد

1 . تخضع الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2. غير أن هذه الفوائد تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها الفوائد وحسب تشريعها ، ولكن إذا كان الشخص الذي يتقاضى الفوائد هو المستفيد الفعلي منها ، فإن نسبة الضريبة المحددة على هذا النحو يجب أن لا تتجاوز عشرة بالمائة من المبلغ الخام للفوائد.

وتضبط السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين باتفاق مشترك كيفية تطبيق هذا التحديد .

3. بصرف النظر عن أحكام الفقرة 2 ، تعفى الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى وإحدى جماعاتها المحلية وبنكها المركزي أو إلى أية مؤسسة مالية تملكها كلياً حكومة هذه الدولة الأخرى أو إلى أي مقيم بهذه الدولة الأخرى بعنوان ديون ممولة بطريقة غير مباشرة من طرف حكومة هذه الدولة الأخرى وإحدى جماعاتها المحلية وبنكها المركزي أو أية مؤسسة مالية تملكها كلياً حكومة هذه الدولة الأخرى ، من الضريبة في الدولة الأولى .

4. يقصد بلفظ "الفوائد" المستعملة في هذا الفصل ، مداخيل الديون بمختلف أنواعها المتبوعة أو غير المتبوعة بضمانات موثقة برهن أو بشرط يقضي بالمشاركة في أرباح المدين وخاصة مداخيل الأموال العمومية وسندات القروض بما في ذلك المنح والأنصبة المتعلقة بهذه السندات . ولا تعتبر خطايا التأخير في الدفع فوائد على معنى هذا الفصل.

5. لا تطبق أحكام الفقرات 1 و2 و3 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيماً بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الفوائد نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة حرّة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وإذا كان الدين المتأتية منه الفوائد متعلقاً فعلياً بهما. ففي هذه الحالة تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الحالة .

6. تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو حكومة هذه الدولة نفسها أو إحدى جماعاتها المحلية أو شخص مقيم في هذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد، سواء كان مقيماً أم لا في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مركز ثابت بدولة متعاقدة تم لفائدتها الإلتزام المنجر عنه دفع الفوائد وكانت تلك المنشأة

الدائمة أو المركز الثابت يتحمل عبء تلك الفوائد فان هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

7. إذا تجاوز مقدار الفوائد المدفوعة بموجب علاقة خاصة بين الدافع والمستفيد الفعلي أو بين كل منهما وأي شخص آخر وبناءً على الدين الذي دفعت من أجله هذه الفوائد المقدار الذي قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذا الفصل لا تطبق إلا على المقدار الأخير فقط . وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لتشريع كل دولة متعاقدة ومع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية .

الفصل الثاني عشر الأتاوات

1. تخضع الأتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2. غير أن هذه الأتاوات تخضع كذلك للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها وحسب تشريعها ، لكن إذا كان الشخص الذي يتحصل على هذه الأتاوات هو المستفيد الفعلي منها ، لا تتجاوز الضريبة المفروضة على هذا النحو :

- 10 بالمائة من المبلغ الخام للأتاوات المدفوعة مقابل استعمال أو إسناد استعمال حقوق التأليف المتعلقة بعمل فني أو أدبي أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية أو الأفلام أو الأشرطة المعدة للثبث الإذاعي أو التلفزيوني أو براءة اختراع أو علامة صنع أو تصميم أو نموذج أو خطة تركيب أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال خبرة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي .

- 5 بالمائة من المبلغ الخام للأتاوات المدفوعة مقابل الدراسات الفنية أو الإقتصادية أو المساعدة الفنية .

وتضبط السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين باتفاق مشترك كيفية تطبيق هذا التحديد.

3. لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و2 إذا كان المستفيد الفعلي من هذه الأتاوات مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى ، التي تنشأ فيها الأتاوات سواء نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة توجد بها أو مهنة مستقلة من خلال قاعدة ثابتة موجودة بها ، وإذا كان الحق أو الملك الناشئة عنه هذه الأتاوات المدفوعة مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الحالات .

4 . تعتبر الأتاوات متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو حكومة تلك الدولة المتعاقدة نفسها أو إحدى جماعاتها المحلية أو مقيما في تلك الدولة المتعاقدة. غير أنه إذا كان للمدين بالأتاوات ، سواء كان مقيما أو غير مقيم في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة بدولة متعاقدة تم لفائدتها الإلتزام الذي نشأ عنه دفع الأتاوات وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة فعلا عبءها، تعتبر هذه الأتاوات أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

5. إذا تجاوز مقدار الأتاوات المدفوعة ، بسبب علاقات خاصة تربط المدين والمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين ، مبلغ الأتاوات المدفوع بناء على استعمال أو حق استعمال المعلومات التي دفعت من أجلها الذي كان قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات ، فان أحكام هذا الفصل لا تطبق إلا على هذا المقدار الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل دولة متعاقدة ومع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

الفصل الثالث عشر أرباح رأس المال

1. تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من التفويت في الأملاك العقارية المشار إليها بالفصل 6 والموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2. تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في الأملاك المنقولة التابعة لأصول منشأة دائمة تملكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الأرباح المتأتية من التفويت في أملاك منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم بدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لمباشرة مهنة مستقلة بما في ذلك الأرباح المتأتية من التفويت الكلي في تلك المنشأة الدائمة (بمفردها أو ضمن كامل المؤسسة) أو في تلك القاعدة الثابتة ، للضريبة بهذه الدولة الأخرى.

3. لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في السفن أو الطائرات المستغلة في مجال النقل الدولي أو من الأملاك المنقولة المخصصة لإستغلال هذه السفن أو الطائرات للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقع بها المقر الإجتماعي (مقر الإدارة الفعلية) للمؤسسة .

4. لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في أي من الأملاك من غير المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 3 للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون المفوت مقيماً فيها

الفصل الرابع عشر المهن المستقلة

1. لا تخضع المداخل التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من مهنة حرّة أو من أنشطة أخرى ذات صبغة مستقلة للضريبة إلا في تلك الدولة ، باستثناء الحالتين التاليتين التي يخضع فيها هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى :

(أ) إذا كانت له بصفة اعتيادية قاعدة ثابتة بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة أنشطته. وفي هذه الحالة فإن الجزء من المداخل المنسوبة لهذه القاعدة الثابتة يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ب) إذا امتدت إقامته بالدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تفوق في مجموعها 183 يوماً خلال كل فترة 12 شهراً تبتدئ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية، وفي هذه الحالة فإن الجزء من المداخل المتأتية من هذا النشاط في هذه الدولة الأخرى يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2. تشمل عبارة " مهنة حرّة " خاصة الأنشطة المستقلة ذات الصبغة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو البيداغوجية، وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

الفصل الخامس عشر المهن غير المستقلة

1. مع مراعاة أحكام الفصول 16 و18 و19 و 20 و 21 فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدّها مقيم في دولة متعاقدة من عمل ذي أجر، لا تخضع للضريبة إلا في تلك الدولة، ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا كان العمل يمارس على هذا النحو، فإن المكافأة المتحصل عليها بهذا العنوان تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

2. بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1 ، فإن المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من عمل ذي أجر يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً وذلك إذا:

أ) أقام المنتفع بالمكافآت في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال كل فترة 12 شهراً تبتدئ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية و ،

ب) دفعت المكافآت من قبل أو لحساب مؤجر غير مقيم في الدولة الأخرى و ،

ج) لم تتحمل منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها المؤجر في الدولة الأخرى عبء هذه المكافآت .

3. بصرف النظر عن الأحكام السابقة لهذا الفصل ، فإن المكافآت بعنوان عمل يمارس على متن سفينة أو طائرة مستغلة في النقل الدولي لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها المقرّ الإجتماعي (مقرّ الإدارة الفعلية) للمؤسسة .

الفصل السادس عشر

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

الفصل السابع عشر

الفنانون و الرياضيون

1. بصرف النظر عن الفصولين 14 و 15 تخضع المداخل التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نشاطه الشخصي في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفته محترف العروض الفنية كفنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو كموسيقي ، أو بصفته رياضي للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2. إذا لم تنسب المداخل المتأتية من الأنشطة التي يتعاطاها شخصياً فنان العروض أو الرياضي بصفته تلك للفنان أو للرياضي نفسه بل لشخص آخر، فإن هذه المداخل، بصرف النظر عن أحكام الفصول 7 و 14 و 15 ، تخضع للضريبة بالدولة المتعاقدة التي يقع فيها تعاطي أنشطة الفنان أو الرياضي .

3. بصرف النظر عن الأحكام السابقة لهذا الفصل ، فإن المداخل التي يتحصل عليها

الفنانون أو الرياضيون المقيمون بدولة متعاقدة من أنشطة يمارسونها بالدولة المتعاقدة الأخرى ، في إطار برنامج تعاون ثقافي بين حكومتي الدولتين المتعاقدين ، تكون معفاة من الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

الفصل الثامن عشر الجرايات

1. مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من الفصل 19 ، لا تخضع الجرايات والمكافآت المماثلة المدفوعة لمقيم في دولة متعاقدة مقابل عمل سابق للضريبة إلا في هذه الدولة المتعاقدة.
2. بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1 ، لا تخضع الجرايات وغيرها من المكافآت المدفوعة من طرف حكومة دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية بموجب برنامج خيري حكومي في إطار نظام الضمان الاجتماعي لهذه الدولة ، للضريبة إلا في هذه الدولة .

الفصل التاسع عشر الوظائف الحكومية

1. أ) لا تخضع المكافآت ، من غير الجرايات ، التي تدفعها حكومة دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية إلى شخص طبيعي بعنوان خدمات مسداة لحكومة هذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة مقابل وظائف ذات صبغة حكومية ، للضريبة إلا في تلك الدولة.
- ب) غير أن هذه المكافآت تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أسديت في هذه الدولة الأخرى وإذا كان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة الأخرى و:

- (i) يحمل جنسيتها ،
- (ii) أو لم يصبح مقيما فيها لغاية إسداء الخدمات فقط .

2. أ) لا تخضع الجرايات المدفوعة من طرف حكومة دولة متعاقدة أو إحدى جماعاتها المحلية مباشرة أو عن طريق الإقتطاع من الأموال التي كونوها لشخص طبيعي بعنوان خدمات أداها لحكومة هذه الدولة أو لهذه الجماعة للضريبة إلا في هذه الدولة.

- ب) غير أن هذه الجرايات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيما في هذه الدولة الأخرى ويحمل جنسيتها .

3. تطبق أحكام المواد 15 و16 و17 و18 على المكافآت والجرايات المدفوعة مقابل خدمات مسداة في نطاق نشاط تجاري أو صناعي تمارسه حكومة دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

الفصل العشرون الأساتذة والباحثون

1. إن المكافآت المدفوعة لشخص طبيعي كان مقيما ، قبل زيارة دولة متعاقدة، بالدولة المتعاقدة الأخرى ويتواجد بالدولة الأولى أساسا لغرض التدريس أو إلقاء محاضرات أو القيام بأبحاث بكلية أو معهد أو مدرسة أو مؤسسة تعليمية أو مؤسسة بحث علمي معترف بها من طرف حكومة الدولة الأولى ، مقابل التدريس أو المحاضرات أو الأبحاث المذكورة ، تكون غير خاضعة للضريبة بالدولة المتعاقدة الأولى وذلك خلال فترة سنتين بداية من تاريخ أول وصوله إلى الدولة المتعاقدة الأولى .

2. لا تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على المداخل المتأتية من القيام بأبحاث إذا لم تكن هذه الأبحاث منجزة لفائدة المصلحة العامة لكن بالأساس لفائدة مصلحة شخصية لفرد أو لأفراد معينين .

الفصل الواحد والعشرون الطلبة والمتدربون

1. إن المكافآت التي يتحصل عليها الطالب أو المتدرب على التجارة أو المتربص، الذي كان قبل زيارته لدولة متعاقدة ، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ، ويتواجد في الدولة المتعاقدة الأولى فقط لغرض مزاولة دراسته أو تدريبه ، والتي يتلقاها لتغطية نفقات معيشته أو تعليمه أو تدريبه ، لا تخضع للضريبة بهذه الدولة شريطة أن تكون هذه المكافآت ذات مصدر خارج عن هذه الدولة .

2. فيما يتعلق بالمنح وال منح الدراسية والمكافآت مقابل عمل غير منصوص عليه بالفقرة 1 ، ينتفع الطالب أو المتربص أو المتدرب المشار إليه بالفقرة 1 كذلك ، وخلال سنوات دراستهم أو تربصهم ، بنفس الاعفاءات والطرورات والتخفيضات بعنوان الضرائب المستوجبة من طرف مقيمي الدولة التي يوجد بها.

الفصل الثاني والعشرون المداخل الأخرى

1. لا تخضع عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة مهما كان منشؤها التي لم يقع التعرض إليها في الفصول السابقة لهذه الاتفاقية للضريبة إلا في هذه الدولة .
2. لا تطبق أحكام الفقرة 1 على المداخل من غير المداخل المتأتية من الأملاك العقارية كما تمّ تعريفها بالفقرة 2 من الفصل 6 ، إذا كان المستفيد من هذه المداخل مقيما بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها ، أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها ، وإذا كان الحق أو الملك المنجّر عنه هذه المداخل يتصل فعليا بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. في هذه الحالة تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الحالات.

الفصل الثالث والعشرون طرق تجنب الازدواج الضريبي

1. إذا استمد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى، يطرح مبلغ الضريبة المدفوعة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى بعنوان هذا الدخل طبقا لأحكام هذه الاتفاقية من الضريبة المستوجبة من طرف هذا المقيم بالدولة الأولى . غير أن المبلغ المخصوم يجب أن لا يتجاوز مبلغ الضريبة المفروضة على هذا الدخل بالدولة الأولى والمحتسب طبقا للتشريع الجبائي والتراتب المعمول بها للدولة المتعاقدة .
2. إذا كان الدخل المتحصل عليه من دولة متعاقدة حصص أسهم مدفوعة من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة لفائدة شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى والتي تملك ما لا يقل عن 10% من أسهم الشركة الدافعة للحصص ، يأخذ الخصم بعين الاعتبار الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأولى من طرف الشركة الدافعة للحصص بعنوان الأرباح التي خصصت لدفع حصص الأسهم .
3. تشمل الضرائب المدفوعة في دولة متعاقدة والمنصوص عليها بالفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل الضرائب التي كان من المفروض دفعها ولكن تمّ إعفاؤها أو تخفيضها بمقتضى التشريع المتعلق بالتخفيضات أو الإعفاءات الجبائية أو غيرها من الإمتيازات الجبائية للدولتين المتعاقدين في إطار تشجيع التنمية الاقتصادية .

الفصل الرابع والعشرون عدم التمييز

1. لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأيّ توظيف للضرائب أو إلزام يتعلق بها يختلف أو يكون أكثر عبئاً من تلك التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية وخاصة فيما يتعلق بالإقامة . وتطبق هذه الأحكام بصرف النظر عن أحكام الفصل 1، على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما.

2. لا تخضع المنشأة الدائمة التي تمتلكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على مؤسسات الدولة الأخرى التي تزاوّل نفس الأنشطة . و لا يمكن تفسير هذه الأحكام بأنها تلزم دولة متعاقدة بأن تمنح الأفراد المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية إعفاءات شخصية وخصومات وتخفيضات فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه للأفراد المقيمين بها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية.

3. باستثناء الحالات التي تطبق فيها أحكام الفقرة 1 من الفصل 9 و الفقرة 7 من الفصل 11 والفقرة 6 من الفصل 12 ، فإن الفوائد والأتاوات وغيرها من الدفعات الأخرى المدفوعة لمؤسسة دولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، تقبل للطرح لتحديد الربح الخاضع للضريبة لهذه المؤسسة وذلك بنفس الشروط التي يمكن أن تخضع بها لو كانت قد دفعت إلى مقيم بالدولة الأولى .

4. لا يجوز إخضاع مؤسسة دولة متعاقدة والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير تلك التي تخضع لها أو قد تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى للدولة المتعاقدة الأولى أو تكون أثقل منها عبئاً .

الفصل الخامس والعشرون الإجراءات بالتراضي

1. إذا اعتبر شخص أن الإجراءات المتخذة من طرف إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما ينجرّ أو سينجرّ عنها إخضاعه لضريبة غير مطابقة لأحكام هذه الاتفاقية، فإنه بإمكانه، وبصرف النظر عن طرق التسوية المنصوص عليها بالقوانين الداخلية لهاتين الدولتين ، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها، أما إذا كانت حالته تطبق عليها الفقرة 1 من الفصل 24، فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها . ويجب أن ترفع الدعوى خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول تبليغ بالإجراء الذي ترتب عليه إخضاعه لضريبة غير مطابقة لأحكام هذه الاتفاقية .

2. إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تتمكن من التوصل إلى حل مناسب له فإنها تسعى إلى تسوية الموضوع عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بقصد تجنب ضريبة غير مطابقة لأحكام الاتفاقية . و يتعين تطبيق أي اتفاق يتوصل إليه بصرف النظر عن الآجال الواردة بالقوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين .

3. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إلى تسوية أية خلافات تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الإتفاقية بالاتفاق المتبادل كما تتشاور فيما بينها لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الإتفاقية .

4. يمكن للسلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين الإتصال ببعضها مباشرة للوصول إلى اتفاق على معنى الفقرتين 2 و 3 وإذا اتضح أن تبادل الآراء شفاهيا ييسر الوصول إلى اتفاق ، فيمكن القيام بتبادل هذه الآراء بين ممثلين عن السلطة المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين .

الفصل السادس والعشرون تبادل المعلومات

1. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ، وذلك إذا كان توظيف الضريبة التي تشير إليه هذه القوانين لا يتعارض مع هذه الإتفاقية خاصة فيما يتعلق بتجنب التهرب من هذه الضرائب. ولا يكون تبادل المعلومات محددًا بالفصل 1. وتعتبر المعلومات التي تتحصل عليها دولة متعاقدة سرية ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المكلفة باحتساب أو استخلاص أو بالإجراءات والتتبعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها بهذه الإتفاقية .

ويتعين على هؤلاء الأشخاص استعمال هذه المعلومات فقط لهذه الأغراض. ويمكنهم إفشاء هذه المعلومات خلال الجلسات العلنية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام .

2. لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة 1 على نحو يجبر إحدى الدولتين المتعاقدتين على :

- أ) اتخاذ إجراءات إدارية تتعارض مع تشريعها أو التطبيقات الإدارية لها أو للدولة المتعاقدة الأخرى ،
- ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ،
- ج) تقديم معلومات من شأنها كشف سرّ تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفاً للنظام العام .

الفصل السابع والعشرون الأعوان الدبلوماسيون وموظفو القنصليات

إنّ أحكام هذه الاتفاقية لا تمسّ الامتيازات الجبائية التي يتمتع بها الأعوان الدبلوماسيون أو موظفو القنصليات سواء بمقتضى القواعد العامة لحقوق الناس أو بمقتضى اتفاقيات خاصة.

الفصل الثامن والعشرون الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين الموالي لتاريخ تبادل آخر المذكرات الدبلوماسية التي تؤكد انتهاء الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة في كلّ دولة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ . وتطبق هذه الاتفاقية على المداخل المحققة خلال السنوات الجبائية التي تبدأ في غرة جانفي أو بعده من السنة الموالية لتلك التي دخلت فيها هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

الفصل التاسع والعشرون إنهاء العمل بالاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة غير أنه يمكن لكلّ دولة متعاقدة ، إلى غاية 30 جوان من كل سنة مدنية تبدأ بعد انقضاء مدة خمس سنوات ، بداية من تاريخ دخولها حيز التنفيذ ، إعلام الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة وبالطرق الدبلوماسية برغبتها في إنهاء العمل بالاتفاقية . وفي هذه الحالة يتوقف العمل بالاتفاقية بالنسبة للمداخل المحققة خلال السنوات التي تبدأ في غرة جانفي أو بعده من السنة المدنية التي تلي السنة التي تمّ خلالها إرسال المذكرة المتعلقة بإنهاء العمل بالاتفاقية .

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الإتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض .

حررت هذه الإتفاقية يوم 16 أفريل 2002 في نسختين باللغات العربية والصينية والأنقليزية والفرنسية، لكل النصوص نفس القوة القانونية. وفي صورة اختلاف في التأويل يعتمد النص الأنقليزي.

عن حكومة
جمهورية الصين
الشعبية

عن حكومة
الجمهورية التونسية